

مواد معدنية : المواد الطبيعية الصلبة أو السائلة أو الغازية وكذا المواد العضوية المستحثة، باستثناء الماء، عدا المياه المالحة الباطنية؛
مواد منجمية : المواد المعدنية المستغلة في إطار نظام المناجم بما فيها فضلات وأكوام الأنقاض؛

فضلات وأكوام الأنقاض : الكتل المكونة من مر咪ات ونفايات المواد المنجمية الناتجة عن عمليات استخراج المواد المنجمية أو معالجتها أو تقييمها أو هما معاً؛

سند منجمي : ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال تمكن حيازتها المسقبة من قبل صاحبها، على التوالي، من استكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها؛

تفويت : كل تغيير لمالك رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد تفويت أو نقل بسبب الوفاة؛

إيجار : كراء رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد يبرم بين مالك رخصة البحث أو رخصة الاستغلال وشخص آخر يدعى المستأجر؛

الاستكشاف المنجمي: يشمل الأشغال الجيولوجية والجيوكيماوية والجيوفيزائية وأشغال التقييم عن طريق الحفر أو السبر أو الثقب الاستكشافي والمنفذة على سطح الأرض أو في الماء أو هما معاً أو بطرق جوية بهدف تحديد موقع أو مناطق ذات مخزون منجمي يمكن أن يترتب عنها تسليم رخصة بحث.

لا يشمل الاستكشاف المنجمي الأشغال المنجمية؛

الأشغال المنجمية : الأعمال المنجزة لاستخراج المواد المنجمية واستغلالها وتشمل أساساً الخنادق والممرات والدهاليز والأبار والمنشآت المنجمية الباطنية والسطحية؛

البحث المنجمي: يشمل الدراسات والأشغال المتعلقة بالجيولوجيا والجيوكيماء والجيوفيزاء والتنقيب وكذا تجرب استخراج والمعالجة الهدافـة إلى تحديد مكان موارد معدنية مصنفة «مناجم» والتعرف عليها وتحديد شكلها ومخزونها ونوعيتها وإمكانية استغلالها ومعالجتها؛

الاستغلال المنجمي : يشمل الدراسات والأشغال التي تهم استخراج المواد المعدنية ومعالجتها وتثمينها وتسيويتها؛

التجاوييف: تكوينات باطنية طبيعية أو اصطناعية تتتوفر على الخصائص المطلوبة لإنشاء خزانات يمكن استعمالها في تخزين الغاز الطبيعي أو الهيدروكاربورات السائلة أو المسيلة أو الغازية أو أية مادة أخرى ذات الاستعمال الصناعي؛

إعادة المنع : قرار إداري بمنع رخصة بحث أو رخصة استغلال المناجم سبق سحبها أو التخلي عنها؛

ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

الحمد لله وحده،

التابع الشـريف - بـداخلـه :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـيه)

يعلم من ظهيرنا الشـريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمرـه أنتـنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلـين 42 و50 منه،

أصدرـنا أمـراًـنا الشـريف بما يليـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشـريف هذا، القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، كما وافق عليه مجلسـ النـواب و مجلسـ المستـشارـين.

وحرر بالدار البيضاء في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيسـ الحكومةـ.

الإمضـاءـ عبدـ الإلهـ ابنـ كـيرانـ.

*

*

قانون رقم 33.13

يتعلقـ بالـمنـاجـمـ

الـقـسـمـ الـأـوـلـ

أـحكـامـ عـامـةـ

الـبـابـ الـأـوـلـ

الـتـعـارـيفـ وـمـجـالـ التـطـبـيقـ

المـادـةـ الـأـوـلـىـ

يرادـ بماـ يـليـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـنـصـوصـ الصـادـرـةـ لـتـطـبـيقـهـ:

تمـعدـنـ طـبـيعـيـ: كلـ تـمـركـزـ طـبـيعـيـ لـمـوـادـ مـعـدـنـيـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ مـعـيـنةـ

مـنـ القـشـرـةـ الـأـرـضـيـةـ؛

مـكـمـنـ: كـلـ تـمـعدـنـ طـبـيعـيـ لـمـوـادـ مـعـدـنـيـةـ قـابـلـ لـلـاسـتـغـلـالـ

اـقـتصـادـيـاـ؛

<p>المادة 3</p> <p>تعتبر المناجم جزءا من الملك العام للدولة.</p> <p>تبادر، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية وأحكام المادة 5 بعده، أنشطة استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بموجب سند منجي مسلم وفق أحكام هذا القانون والنصوص المستخدمة لتطبيقه.</p> <p>تعتبر رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم حقوقا عقارية محدودة المدة تختلف عن ملكية الأرض.</p>	<p>عينات معدنية : مجموعة أصناف معدنية طبيعية ذات شكل صلب بلوري مخصصة لغرض التزيين أو الزخرفة أو هما معا، أو لها قيمة جمالية أو طابع علمي؛</p> <p>مستحثاثات : أجسام أو أجزاء أو بقايا أو آثار كل جسم حيواني أو نباتي محفوظة بصفة طبيعية في الصخور وترسبات القشرة الأرضية؛</p> <p>الأحجار النيزكية : أجسام أو أجزاء أو بقايا صخرية أو فلزية أتت من الفضاء وسقطت على سطح الأرض.</p>
<p>المادة 2</p>	
<p>المادة 4</p> <p>يجب على من يرغب في الاستفادة من ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال أن يودع لدى الإدارة ملفا يثبت توفره على قدرات تقنية ومالية ملائمة يحدد مضمونه بنص تنظيمي.</p>	<p>تنقسم التمعدنات الطبيعية المختزنة في باطن الأرض أو المتواجدة على السطح أو في المنطقة البحرية، من حيث نظامها القانوني، إلى مناجم ومقالع.</p> <p>تعتبر مناجما، التمعدنات الطبيعية المستغلة على سطح الأرض أو باطنها والمحتوية خاصة على :</p> <p>المحروقات الصلبة المستحبطة والغرافيت والصخور النفطية وأحجار الكلس النفطية والرمال النفطي :</p> <p>المواد الفلزية :</p> <p>الصخور والمعادن الصناعية :</p> <p>الفوسفات :</p> <p>المواد ذات النشاط الإشعاعي أو غير الإشعاعي الممكن استعمالها في الطاقة الذرية :</p> <p>الصخور التزيينية والأحجار الكريمة :</p> <p>غاز ثاني أكسيد الكربون :</p> <p>الفضلات وأكوام الأنقاض :</p> <p>المياه المالحة الباطنية.</p>
<p>المادة 5</p> <p>يجوز للإدارة، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، أن تحدد المحيطات التي يحتفظ داخلها بحق استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها لفائدة الدولة.</p>	<p>تعتبر كذلك مناجم التمعدنات المختزنة في باطن الأرض التي يمكن استخراج الطاقة منها في شكل حراري، وخاصة بواسطة المياه الساخنة والأبخرة المنتبعثة من تحت الأرض التي تحتوي عليها والمسمى التمعدنات الحرارية الجوفية.</p> <p>وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنفيذ عمليات حفر الثقب وأخذ المنسوب الحراري وتقنيات استخراج المائع الحار و استعمالها إذا تم إنجازها في التمعدنات المذكورة.</p>
<p>المادة 6</p> <p>لا تعفي السندات المنجمية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون أصحابها من وجوب التوفر على التراخيص التي تفرضها نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى جار بها العمل.</p>	<p>ولا تعتبر مناجما المواد المعدنية الممكن استخدامها كمواد في الهندسة المدنية أو في البناء لاسيما الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية وكذا الغاسول والطين المعد للصناعة الخزفية التي تعتبر بمثابة مقاولات.</p>

المادة 13

يجوز للإدارة، في حالة نزاع حول حدود أو محتوى السندات المنجمية، أن تقوم، بطلب من أصحاب السندات المنجمية وعلى نفقتهم، بتعيين حدود ومحفوظ السندات المذكورة.

لا يمنع تعين الإدارة لحدود ومحفوظ السندات المنجمية الطرف المتضرر من حق اللجوء إلى الطعن لدى المحكمة المختصة.

المادة 14

رخصة البحث ورخصة الاستغلال قابلتان للتوفيق والإيجار.

يجب أن تتوفر في المفتوت له المستأجر نفس الشروط التي تستوجها أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمن رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم.

ويمنع تقسيم محيط رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 أدناه يجب أن يشمل تفويت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة الاستغلال مجموع محيط السند المنجمي المعنى.

تم عمليات تفويت وإيجار رخص البحث ورخص الاستغلال بتخيص من الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 15

يجوز لصاحب رخصة استغلال المناجم، بصفة ثانوية وبعد إذن الإدارة، أن يقوم بإيجار استغلال مادة أو أكثر من المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم.

المادة 16

يجب على صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم التخلص عن سنته أن يثبت في طلب التخلص انعدام أو زوال أي حق مقيد على السند الخاص المرتبط بالسند المنجمي المعنى.

المادة 17

يسري أثر التخلص عن ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث ورخصة الاستغلال ابتداء من تاريخ تبلغ موافقة الإدارة.

المادة 7

يعتبر استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها أعمالاً تجارية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

لا تقبل في مجال القانون المنجمي سوى الحجة المكتوبة.

الباب الثالث**أحكام مشتركة تتعلق بالسندات المنجمية****المادة 9**

يتربى على منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال إعداد سند خاص، من قبل المحافظ على الأموال العقارية، على نفقة صاحب الرخصة.

يخول السند الخاص المعد من قبل المحافظ على الأموال العقارية لصاحبه الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في التشريع المطبق على الملك المحفوظ.

المادة 10

في حالة تحويل رخصة أو عدة رخص بحث إلى رخصة استغلال المناجم، تنقل الحقوق العينية المقيدة في السند الخاص والتي كانت مرتبطة برخصة أو رخص البحث، إلى السند الخاص المرتبط برخصة استغلال المناجم الممنوحة. ويقوم المحافظ على الأموال العقارية بإلغاء السند أو السندات الخاصة المسلمة لأجل رخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها رخصة استغلال المناجم الممنوحة.

المادة 11

يقيد المحافظ على الأموال العقارية على السند الخاص، على نفقة المستفيد، كل تفويت أو إيجار لرخصة البحث أو رخصة الاستغلال أذنت به الإدارة.

المادة 12

تمتد السندات المنجمية إلى جميع المواد المنجمية التي يمكن تواجدتها على سطح الأرض أو على أي عمق وداخل مجموع المحيط الذي يشمله السند المنجمي المعنى.

المادة 23

يمكن أن يشمل ترخيص الاستكشاف محيبطات مغطاة أو غير مغطاة برخصة بحث أو رخصة استغلال.

إذا كان ترخيص الاستكشاف بهم محيبطات مغطاة برخصة بحث أو رخصة استغلال، تبقى حقوق صاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال المذكورتين محفوظة بكاملها وترجع على حقوق المستفيد من ترخيص الاستكشاف.

المادة 24

لا يمكن أن تقل المساحة المغطاة بترخيص الاستكشاف عن مائة (100) كلم² أو أن تتجاوز ستمائة (600) كلم². تحدد المساحة تبعاً لبرنامج الاستكشاف والاستثمارات التي يعتزم طالب ترخيص الاستكشاف القيام بها.

لا يجوز لأي أحد حيازة أكثر من أربعة تراخيص استكشاف في آن واحد.

المادة 25

يتوقف منح ترخيص الاستكشاف على الإبرام المسبق لاتفاقية مع الإدارة تحدد على الخصوص طبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة.

ويحدد ترخيص الاستكشاف خصوصاً المحيط الذي يغطيه ومساحته ومدة صلاحيته.

المادة 26

يمنح ترخيص الاستكشاف لمدة سنتين (2). ويمكن تجديده مرة واحدة لمدة سنة عندما يتبين، من النتائج المحققة والاستثمارات المبرمجة، أن الضرورة تدعوه إلى تكملة الاستكشاف.

المادة 27

يشكل ترخيص الاستكشاف ملكاً منقولاً ولا يمكن أن يكون محل رهن أو رهن حيازي أو ضمانة كيماً كان نوعها وهو غير قابل للتقوية أو الإيجار.

المادة 28

يعين الشروع في أشغال الاستكشاف داخل الثلاثة أشهر المواتية لتاريخ تسليم الترخيص ومواعيدها بانتظام وفقاً لبرنامج الأشغال المحدد في الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 29

يوجه صاحب ترخيص الاستكشاف إلى الإدارة، على فترات تحددها الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه على ألا تتجاوز

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح السندات المنجمية وتتجديدها وتحويلها وتفوتها وإيجارها والتخلص عنها وسحبها وإعادة منحها وكذا آجال البت فيها.

المادة 19

تحدد بنص تنظيمي القواعد والإجراءات المتعلقة على الخصوص ببرنامج الأشغال المزمع إنجازها خلال كل فترة من مدة صلاحية السند المنجمي ومبني الغلاف المالي الأدنى الذي يجب تخصيصه لهذه الأشغال وكيفيات التصریح للإدارة بافتتاح الأشغال وضع علامات تحديد محیط السند المنجمي ومخطط تنمية المکمن واستغلاله فيما يتعلق برخصة الاستغلال.

القسم الثاني

ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث

الباب الأول

ترخيص الاستكشاف

المادة 20

تخضع أشغال الاستكشاف للحصول على ترخيص الاستكشاف تسلمه الإدارية.

المادة 21

يجب على المستفيد من ترخيص الاستكشاف أن يكون شخصاً اعتبارياً.

المادة 22

يخول ترخيص الاستكشاف لصاحب حق الانفراد بالاستكشاف في المنطقة المعنية.

ويشمل ترخيص الاستكشاف لزوماً مساحة متصلة.

يخول ترخيص الاستكشاف لصاحب حق الانفراد بالحصول على رخصة أو رخص بحث داخل المنطقة المذكورة ولجميع المواد المنجمية، شريطة تقديم طلب بذلك خلال مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف.

<p>المادة 36</p> <p>تشمل رخصة البحث محيطاً مربع الشكل موجهة أضلاعه حسب اتجاهات لمبير شمال/جنوب وشرق/غرب وقياسها أربع (4) كيلومترات؛ ويرتبط المحيط المطلوب بنقطة مركزية.</p> <p>وتحدد رخصة البحث على الخصوص، المحيط الذي تشمله ومدة صلاحيتها.</p> <p>المادة 37</p> <p>تمتنع رخصة البحث لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات.</p> <p>يتوقف تجديد رخصة البحث على إنجاز برنامج الأشغال والنفقات المرتبطة بها المشار إليها في المادة 19 أعلاه.</p> <p>يرفق طلب التجديد بتقديم برنامج المزمع إنجازها والمبلغ المالي المخصص لهذه الأشغال.</p> <p>المادة 38</p> <p>يجب على صاحب رخصة البحث :</p> <ul style="list-style-type: none"> - البحث عن التمعدنات الموجودة داخل محيط رخصته والتعرف عليها : - تقديم في أجل ستة أشهر بعد منحه الرخصة برنامج الأشغال والغلاف المالي المرصد له كما هو مشار إليها في المادة 19 أعلاه؛ - إعطاء كل معلومة أو وثيقة أو دراسة متعلقة بأشغال بحثه للإدارة؛ - الشروع في الأشغال داخل أجل إثنى عشر شهراً المولدة لمنحة الرخصة؛ - الإدلاء بانتظام بمرحلة تقدم برنامج أشغاله وفق نموذج ودورية محددين بنص تنظيمي. <p>ويتمكن، فيما يتعلق بمجموعة رخص انشئت في نفس التاريخ والتي تشمل محيطات متاخمة وتوجد في حوزة نفس المالك، الإدلاء ببرنامج أشغال واحد.</p> <p>المادة 39</p> <p>يقيم صاحب رخصة البحث، في المنطقة المخولة له، المنشآت والأشغال التي يراها مفيدة لتحديد التمعدنات وإنجاز أشغال البحث ودراسة التمعدنات.</p> <p>المادة 40</p> <p>استثناء من أحكام المادة 36 والمادة 37 أعلاه، يحق لصاحب عدة رخص بحث متاخمة، سواء كانت أو لم تكن لها نفس مدة الصلاحية،</p>	<p>إثنى عشر شهراً، تقريراً يبين فيه نتائج الأشغال المتعلقة بالاستكشاف والمعلومات التي من شأنها أن تعرف أكثر بالمنطقة المستكشفة، ولا سيما التحليل الموجز لحالة موقع الاستكشاف ومحطيه.</p> <p>المادة 30</p> <p>يجوز للإدارة أن تسحب ترخيص الاستكشاف في حال عدم احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو ما تنص عليه الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه.</p> <p>تعود الأراضي المغطاة بترخيص الاستكشاف المنتهية صلاحيته أو الذي وقع التخلی عنه، حرثاً، على التوالي، ابتداءً من تاريخ انتهاء الصلاحية أو تاريخ تبلغ موافقة الإدارة.</p> <p>إذا تم سحب ترخيص الاستكشاف، تعود الأراضي التي يغطيها هذا الترخيص حرثاً بعد انصرام أجل ستين يوماً من تاريخ تبلغ قرار سحب الترخيص.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>رخصة البحث</p> <p>المادة 31</p> <p>توقف أشغال البحث على المواد المنجمية على الحصول على رخصة بحث تسلمها الإدارة.</p> <p>المادة 32</p> <p>يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث شخصاً اعتبارياً.</p> <p>المادة 33</p> <p>لا يمكن أن يشمل طلب رخصة البحث أراض مغطاة بترخيص الاستكشاف أو رخص البحث أو رخص استغلال المناجم أو المحيطات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.</p> <p>المادة 34</p> <p>تمتنع رخصة البحث حسب أولوية الطلب، مع مراعاة المادة 44 أدناه وما لم يكن طالب الرخصة المذكورة متوفراً على حق انفراد بالحصول على رخصة البحث المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.</p> <p>المادة 35</p> <p>تخول رخصة البحث لصاحها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالبحث عن المواد المنجمية الموجودة بالمحيط المغطى بالرخصة المذكورة، وذلك خصوصاً عن طريق القيام بالدراسات والأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفизيائية وأشغال السير والأشغال المنجمية، قصد تحديد وجود مكمن ما.</p>
---	---

رخصة استغلال، على أساس المنافسة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

القسم الثالث رخصة استغلال المناجم

المادة 45

توقف أشغال استغلال المواد المنجمية على الحصول على رخصة استغلال المناجم تسلم من قبل الإدارة.

المادة 46

يجب أن يكون المستفيد من رخصة استغلال المناجم شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

المادة 47

تخول رخصة الاستغلال لصاحبها حق الانفراد بإنجاز الأشغال الرامية إلى استخراج مواد منجمية من مكمن أو تقييمها أو هما معا بغرض الحصول على مواد منجمية قابلة للتسويق خصوصا عبر القيام بدراسات وأشغال تحضيرية وأشغال استغلال أو عمليات تخصيب أو تقييم هذه المواد أو هما معا وكذا إنجاز البنيات التحتية اللازمة لهذه الأشغال.

المادة 48

تبثيق رخصة استغلال المناجم عن رخصة أو عدة رخص بحث متاخمة ولنفس الحائز. ولا يجوز منحها إلا للحائز الذي أثبت وجود مكمن أو عدة مكامن داخل المحيط المغطى برخصة أو رخص البحث الموجودة في حوزته.

تحدد مساحة رخصة استغلال المناجم بطلب من صاحب رخصة أو رخص البحث حسب امتداد المكمن المستكشف. ولا تتجاوز المساحة المشمولة برخصة أو رخص البحث المتبقية عنها ولا يمكن أن تقل عن كيلومتر مربع واحد.

المادة 49

تشمل رخصة استغلال المناجم محيطا موجها أضلاعه حسب اتجاهات «لامبير» شمال-جنوب وشرق-غرب. وتحدد على الخصوص المحيط الذي تشمله ومساحتها ومدة صلاحيتها.

المادة 50

تكون رخصة استغلال المناجم صالحة لمدة عشر سنوات. ويمكن تجديدها لفترات متتالية مدة كل واحدة منها عشر سنوات إلى حين نفاد الاحتياطي.

أن يطلب دمجها شريطة أن يقدم برنامج أشغال البحث والاستثمارات المبرمجة المرتبطة بها والتي يتلزم بإنجازها.

تحل هذه الرخصة الجديدة محل رخص البحث المتاخمة التي تم دمجها. وتحول الحقوق والالتزامات الناشئة أو المقيدة على الرخص موضوع الدمج إلى الرخصة الجديدة.

ويحتفظ في قرار منح رخصة البحث الجديدة بمدة صلاحية رخص البحث المتبقية عنها.

وفي حالة ما إذا لم تكن لرخص البحث المتاخمة نفس مدة الصلاحية، فإن صلاحية رخصة البحث الأخيرة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 41

يجوز لصاحب رخصة البحث أن يطلب منه، داخل محيط رخصته، رخصة استغلال المناجم وذلك في أي وقت من مدة صلاحية رخصة البحث.

المادة 42

يخول كل اكتشاف مكمن داخل محيط رخصة بحث لصاحب هذه الرخصة، حق الانفراد بطلب الحصول على رخصة استغلال المناجم تشمل محيط الاكتشاف المذكور، شريطة أن يودع الطلب قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

يتربى على منح رخصة استغلال المناجم سحب رخصة البحث فيما يتعلق بالحيط الذي تشمله رخصة استغلال المناجم، وتمتنع رخصة بحث جديدة تهم المحيط غير المشمول برخصة الاستغلال المذكورة، من قبل الإدارة. ويحتفظ في الرخصة الجديدة بمدة صلاحية رخصة البحث الأولية.

يظل صاحب رخصة البحث متعمدا بحق الانفراد بإنجاز جميع أشغال البحث داخل المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم، خلال مدة صلاحية رخصة البحث الأولية.

المادة 43

تعود حرة الأراضي المشمولة برخصة بحث وقع التخلی عنها وذلك ابتداء من تاريخ تبلغ موافقة الإدارية.

وفي حالة سحب رخصة البحث، لأي سبب من الأسباب، تصبح الأرضي المشمولة بالرخصة المذكورة حرة بعد انصرام أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تبلغ السحب.

المادة 44

في حالة سحب رخصة بحث أو رفض طلب تحويلها إلى رخصة استغلال المناجم، يعاد منح رخصة بحث جديدة على المحيط المشمول برخصة البحث التي تم سحبها أو التي وقع رفض طلب تحويلها إلى

القسم الرابع

أحكام مشتركة بين أصحاب السندات المنجمية

الباب الأول

الالتزامات المرتبطة بالاستكشاف والبحث والاستغلال

المادة 56

يجب على صاحب السند المنجمي القيام بنشاطاته في مجال الاستكشاف والبحث والاستغلال مع التقييد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالصحة وحفظ الصحة والسلامة وحماية البيئة وكذلك الأحكام المطبقة على المناجم.

المادة 57

على صاحب السند المنجمي اتخاذ التدابير الفورية الضرورية لحماية الأرواح البشرية والبيئة في حالة وقوع حوادث ناتجة عن أنشطته.

ويتعين عليه إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية.

المادة 58

يجب على صاحب السند المنجمي إعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه من قبل أشخاص من بين مستخدميه المثبتين توفرهم على المؤهلات والخبرة المهنية المطلوبة في مجال الجيولوجيا والمعادن أو من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتبارين معتمدين لهذا الغرض من قبل الإدارة وفق شروط يحددها نص تنظيمي.

المادة 59

على صاحب رخصة استغلال المناجم إنجاز دراسة التأثير على البيئة وتقديم الموافقة البيئية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل.

المادة 60

على صاحب رخصة استغلال المناجم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المكمن أو المكامن.

ويتعين عليه إعداد مخطط للتخلی وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 61

يمكن أن تأمر الإدارية صاحب السند المنجمي، باتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان:

المادة 51

تعتبر الحقوق العينية العقارية الناشئة عن رخصة استغلال المناجم، لفائدة صاحبها، قابلة للرهن وتمارس عليها الامتيازات الجارية على العقارات. وعلى صاحب رخصة استغلال المناجم تحين السند الخاص لرخصة استغلاله لدى المحافظ على الأموال العقارية. تشكل البناءيات والمباني والمنشآت الالزمة لسير الاستغلال ملحقات عقارية لرخصة المذكورة.

لا تسري أحكام هذه المادة على الحقوق العينية العقارية الناشئة عن سند منجمي يوجد بأراضي مشمولة بحقوق الأحياء.

المادة 52

يجب على صاحب رخصة استغلال المناجم أن يطبق عند استغلال المكامن، الطرق المعقلنة للاستغلال مع مراعاة الظروف الاقتصادية والأنظمة المطبقة، ولاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على الصحة والسلامة وحماية البيئة.

المادة 53

يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يضع علامات حدود محيط سنته المنجمي عند أول أمر من الإدارة وإلا فإن هذه الأخيرة تقوم بذلك على نفقةه بعد انصمام أجل شهر. وإذا تعلق الأمر برخص استغلال مناجم متاخمة، يتحمل أصحاب أو مستأجري الرخص المذكورة بالتساوي نفقات عملية وضع علامات الحدود.

ويجب لا يتعرض مالكو الأراضي التي تغطيها رخصة استغلال المناجم على عمليات وضع علامات الحدود مقابل تعويض عن الأضرار المحتملة.

المادة 54

يتم في حالة سحب رخصة استغلال المناجم، إعادة منح رخصة استغلال المناجم جديدة تهم المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم التي تم سحبها على أساس المنافسة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 55

لصاحب رخصة استغلال المناجم التي تم سحبها، خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار السحب، حق إزالة مخزون المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل المحيط المعني. ولا يجوز للمعني بالأمر، بعد انصمام هذا الأجل، أن يطالب بأى حق في المخزون المذكور الذي يصبح جزءاً لا يتجزأ من المكمن.

الباب الثاني

علاقات أصحاب السندات المنجمية بمالكي الأرض وفيما بينهم

المادة 65

يمكن أن تكون الأراضي لأجل البحث واستغلال المواد المنجمية موضوع كراء أو تفويت. يجب أن يشار في عقد إيجار الأرض المخصصة للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها إلى الاستعمال الذي أعدت له الأرض المذكورة.

المادة 66

لا يجوز مباشرة أي عمل من أعمال البحث أو الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من خمسين (50) متراً عن آية بناء أو منشأة ولا سيما عن الأملك المحاطة بأسوار أو ما ماثلها وكذلك القرى والمجموعات السكنية والأبار والمباني الدينية والمقابر أو الأماكن التي تعد مقدسة وطرق المواصلات وقنوات الماء أو الهيدروكاربورات وأعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات وبصفة عامة جميع الأعمال ذات المنفعة العامة والمنشآت الفنية، ماعدا في حالة الحصول، حسب الحال، على ترخيص مسبق من مدير الملك أو موافقة من المالك المعنى بالأمر.

المادة 67

يمكن أن تقيم الإدارة محيطات حماية خاصة لأغراض الصالح العام.

ويجوز داخل هذه المحيطات مباشرة أشغال البحث أو الاستغلال للمواد المنجمية عند الاقتضاء وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

المادة 68

يتمتع مالك أو مستأجر رخصة البحث أو رخصة الاستغلال بالحق في إقامة المنشآت وتتنفيذ الأشغال الضرورية للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل محيط إحدى الرخصتين المذكورتين.

ولهذا الغاية، يؤذن مالك أو مستأجر رخصة البحث أو رخصة الاستغلال، بالقيام بالأشغال الالزامية للتمكن على الخصوص من ولوح مناطق البحث أو الاستغلال والتزود بالماء والكهرباء وتهيئة الطرق وإنشاء البناء.

المادة 69

تأذن الإدارة لصاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال في حالة عدم حصول اتفاق بينه وبين مالك الأرض في أن يحتل مؤقتاً الأرض الواقعة داخل المحيط المعنى وعند الاقتضاء، خارجه إذا كانت ضرورية للنشاط المنجمي.

يحدد التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي باتفاق مشترك بين صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم ومالك

- حماية صحة المستخدمين والسهر على حفظ الصحة والأمن والسلامة العامة؛

- احترام الممتلكات الثقافية والأثرية والآثار المصنفة وفق التشريع والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

وتعمل الإدارة في حالة عدم الامتثال للأمر المذكور، على القيام، عند الحاجة، بتنفيذ الأوامر المذكورة على نفقة صاحب السند المنجمي.

المادة 62

يعتبر صاحب السند المنجمي، مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها نشاطه بالغير.

المادة 63

يعين على أصحاب السندات المنجمية أن يطلعوا الإدارة، وفق أشكال محددة بنص تنظيمي وبالمجان، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزياي والجيوكيميائي والهيدرولوجي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك التي حصلوا عليها خلال أشغال الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال.

ويعين كذلك على أصحاب السندات المنجمية موافاة الإدارة، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، بالمعلومات الإحصائية عن نشاط المنجم والمواد المنجمية المستخرجة والمسوقة والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكذا كافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مساحتها ضرورية.

ولا يمكن نشر المعلومات المذكورة أو إطلاع الغير عليها من قبل الإدارة، دون الموافقة المسبقة والمكتوبة لأصحاب السندات المنجمية، باستثناء المعلومات الإحصائية الإجمالية والوثائق المتعلقة بالجيولوجيا العامة وجرد الموارد المائية المعدة انطلاقاً من المعلومات المسلمة للإدارة. وفي كل الحالات، تصبح هذه المعلومات بعد انتهاء صلاحية السند المنجمي ملكاً للإدارة.

المادة 64

يعين على أصحاب السندات المنجمية إطلاع الإدارة المختصة بالمعالم الأثرية والتاريخية التي يتم العثور عليها خلال تنفيذ أشغال البحث أو الاستغلال والسهر على المحافظة عليها وفقاً للتشريع والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

أن يلزم صاحب رخصة البحث أو الاستغلال باقتناءها مقابل ثمن يحدد بالتراضي. وفي حالة عدم الاتفاق على ثمن الاقتناء، يحدد هذا الأخير من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه. وإذا لم يحصل الاتفاق على الثمن الذي حدده اللجنة الإقليمية، تولت المحكمة المختصة تحديده.

يجوز مالك الأرض، بعد انصرام مدة الاحتلال المؤقت وفي حال ضرر لحق بالأرض موضوع الاحتلال المؤقت أن يطالب بأداء تعويض يحدد باتفاق مع صاحب رخصة البحث أو الاستغلال. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض، يحدد هذا الأخير من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه. وإذا لم يحصل الاتفاق على مبلغ التعويض الذي حدده اللجنة الإقليمية، تولت المحكمة المختصة تحديده.

المادة 73

مع مراعاة أحكام المادة 72 أعلاه، يمارس حق الاحتلال المؤقت للأرض مادامت رخصة البحث أو الاستغلال سارية المفعول.

المادة 74

يمكن أن تأذن الإدارة لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال، عند الضرورة، باستخدام المسالك والطرق والسكك الحديدية التي أقامها صاحب رخصة بحث أو استغلال مناجم أخرى، على أن يدفع، عند الاقتضاء، لهذا الأخير تعويضاً يحدد باتفاق مشترك أو من قبل المحكمة المختصة.

القسم الخامس

ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس

المادة 75

يجب لاستغلال الفضلات وأكوام الأنفاس الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة.

يعنى أصحاب رخصة استغلال المناجم الذين يستغلون الفضلات وأكوام الأنفاس الناتجة عن نشاطهم من الحصول على ترخيص الفضلات وأكوام الأنفاس.

وفي حال وجود فضلات وأكوام أنفاس داخل محيط رخصة بحث، فإنه لا يجوز لصاحب الرخصة المذكورة القيام باستغلال هذه المواد إلا بعد تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال المناجم.

المادة 76

يجب، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية، أن يكون المستفيد من ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس شخصاً اعتبارياً خاضعاً للقانون المغربي أو تعاونية منجمية.

الأرض. وفي حالة عدم الاتفاق عن مبلغ التعويض يحدد هذا الأخير من طرف لجنة إقليمية مع مراعاة لا سيما موقع البقعة الأرضية والقيمة الكراينية المتداولة بالمنطقة بخصوص البحث عن المواد المنجمية واستغلالها. تحدد تشكيلة وطريقة تسيير هذه اللجنة بنص تنظيمي. وإذا لم يحصل الاتفاق على مبلغ التعويض الذي حدده اللجنة الإقليمية تولت المحكمة المختصة تحديده. وينفذ قرار المحكمة رغم كل طرق الطعن.

يؤذن لصاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم باحتلال الأرض، بمجرد إيداع مبلغ التعويض المحدد من اللجنة الإقليمية لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

المادة 70

يشير ترخيص الاحتلال المؤقت للأراضي الازمة للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها خصوصاً إلى المساحة المشمولة به والمدة المحتملة للاحتلال.

يتم قبل الترخيص بالاحتلال المؤقت التعرف مسبقاً على المكان بحضور مالك الأرض من جهة وصاحب رخصة البحث أو الاستغلال من جهة أخرى.

ويبلغ قرار الترخيص من قبل الإدارة إلى مالك الأرض.

المادة 71

باستثناء الأراضي التابعة للأملاك العقارية للجماعات السالبة، إذا لم يدل مالك الأرض المفترض برسم الملكية أو إذا تبين أن الرسم المدللي به غير صحيح، جاز احتلال مؤقت للأرض حتى قبل أن تبت المحكمة المختصة في النزاع، وبمجرد إيداع مبلغ التعويض السنوي الأول المحدد، من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه، من طرف المرخص له لدى كتابة الضبط بالمحكمة، في اسم مالك الأرض المفترض المعين في الإذن المشار إليه في المادة 70 أعلاه.

وفي هذه الحالة، تقوم الإدارة بإلصاق إعلان بمكاتب الجماعة التي تنتهي إلى نفوذها الأرض المحتجلة للتعریف بها واسم المالك المفترض ومبلغ التعويض. فإذا انصرم أجل سنة على تاريخ نشر الإعلان المشار إليه أعلاه دون أي تعرض، دفع كاتب الضبط التعويض إلى المالك المفترض. وفي حالة ما إذا أدى المالك الحقيقي للأرض برسم الملكية داخل هذا الأجل، وجب دفع التعويض المودع إليه.

وفي حالة تعرض، يبقى التعويض المودع في بداية كل سنة احتلال مودعاً إلى أن يعين بحكم قضائي المستفيد الحقيقي منه.

المادة 72

إذا تجاوز الاحتلال المؤقت للأرض خمس سنوات أو أصبحت الأرض غير صالحة للاستخدام الذي كانت معدة له، جاز لمالكها

ويشمل استغلال التجاويف كل العمليات المرتبطة بذلك ولا سيما إحداث هذه التجاويف وتهيئة موقعها وتخزين واستخراج المواد المخزنة وسيرها وصيانتها وكذا إقامة طرق اللوج إلها في باطن الأرض أو على سطحها.

المادة 85

يتوقف البحث عن التجاويف على الحصول على رخصة بحث عن التجاويف تمنحها الإدارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

ويمكن تجديد رخصة البحث عن التجاويف مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 86

يتوقف استغلال التجاويف على الحصول على رخصة استغلال التجاويف تسلمه الإدارة يحدد محيطها ومدة صلاحيتها في الرخصة المذكورة.

ولا يمكن أن تمنع رخصة استغلال التجاويف إلا لصاحب رخصة البحث عن التجاويف الذي أثبت وجود تجويف أو عدة تجاويف داخل المحيط المشمول برخصة البحث المذكورة.

المادة 87

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية، يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلالها شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

المادة 88

يجب على طالب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف إيداع ملف لدى الإدارة يثبت توفره على القدرات التقنية والمالية يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

المادة 77

يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض عن منطقة محددة لا تتجاوز مساحتها كيلومترا مربعا لتخصيب أو تقييم هذه المواد أو هما معا. ويهتم محيطا موجهة أصلابعه حسب الاتجاهات شمال - جنوب وشرق - غرب.

المادة 78

يخول ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لصاحب، حق تخصيب الفضلات وأكوام الأنقاض التي يحتوي عليه المحيط المشمول بالترخيص أو تقييمها أو هما معا. ولا يمكن أن يتعلق هذا الترخيص بأراض مغطاة بستادات منجمية.

المادة 79

يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لمدة أقصاها خمس سنوات. وهو قابل للتجديد مرة واحدة لنفس المدة. ولا يجوز تفويته أو إيجاره.

المادة 80

يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بعد موافقة مالك الأرض المعنى. ويحدد على الخصوص المحيط الذي يغطيه ومساحته ومدة صلاحيته.

المادة 81

إذا وقع سحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، فإن المواد التي ما تزال متوفرة والمشمولة بهذا الترخيص تصبح حرة للاستغلال بعد انصمام أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ قرار سحب الترخيص.

المادة 82

تحدد كيفيات منح وتجديد والتخلص والسحب وإعادة منح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بنص تنظيمي.

المادة 83

يخضع ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لأحكام المواد 4 و 6 و 7 و 17 و 34 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 67 و 68 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 109 من هذا القانون.

القسم السادس

رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف

المادة 84

يتمثل البحث عن التجاويف في إنجاز العمليات الرامية إلى اكتشافها.

<p>القسم السابع</p> <p>المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات</p> <p>الباب الأول</p> <p>المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>المراقبة</p> <p>المادة 94</p> <p>يعهد بمراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه والشروط المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة وحماية البيئة والشروط التقنية لإنجاز الأشغال المنجمية، لأعوان الإدارة المعينين لهذا الغرض والمحلفين وفقاً للتشريع المتعلق بيمين محري المحاضر.</p> <p>المادة 95</p> <p>للأعون المشار إليهم في المادة 94 أعلاه حق الولوج للمنشآت والأشغال المنجمية.</p> <p>يتعين على أصحاب السندات المنجمية والمستأجرين لها أن يقدموا لهؤلاء الأعون كافة التسهيلات التي تمكّنهم من الاطلاع على الأشغال والمنشآت والمعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بحالة أشغال البحث أو الاستغلال للمواد المنجمية.</p> <p>المادة 96</p> <p>يجوز للأعون المشار إليهم في المادة 94 أعلاه، بمناسبة القيام بزياراتهم الميدانية، التتحقق من جميع الوثائق التي يعتبر مسکها إلزامياً والتتأكد من مضمون المعلومات المذكورة بها للإدارة تطبيقاً لأحكام المادة 63 أعلاه.</p> <p>تحدد قائمة الوثائق التي يعتبر مسکها إلزامياً بنص تنظيمي.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>العقوبات الإدارية</p> <p>المادة 97</p> <p>يمكن للإدارة، إيقاف الأشغال المنجمية المنجزة خلافاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>المادة 98</p> <p>إذا تبين للإدارة عدم امتثال صاحب السند المنجمي للشروط والأوامر المفروضة عليه تطبيقاً لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وللسند المنجمي، فإنها تقوم بتوجيهه بإذار إليه بواسطة</p>	<p>المادة 89</p> <p>دخول رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف لأصحابها، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالقيام، حسب الحال، بالأنشطة المشار إليها في المادة 84 أعلاه.</p> <p>المادة 90</p> <p>يستفيد صاحب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف من الحق في انجاز، داخل محيط البحث أو الاستغلال، الأشغال الالزمة على التوالي للبحث عن التجاويف واستغلالها وذلك وفق الأحكام الواردة في رخصة البحث أو رخصة الاستغلال.</p> <p>المادة 91</p> <p>تحدد رخصة البحث عن التجاويف على الخصوص مساحة الرخصة المذكورة ومدة صلاحيتها.</p> <p>تحدد رخصة استغلال التجاويف بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة الأولى أعلاه على الخصوص المميزات الرئيسية للتخزين والمنشآت الملحقة وكذا محيط حماية التجاويف المذكورة.</p> <p>المادة 92</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح وتجديد وتحويل والتخلص والسحب وإعادة منح رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلالها.</p> <p>المادة 93</p> <p>يخضع البحث عن التجاويف واستغلالها لأحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 17 و 34 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 67 و 68 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 109 من هذا القانون.</p>
---	---

- عدم التقييد بالشروط المحددة في الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه:

- انتهاء مدة صلاحية السندي المنجمي دون تقديم طلب تجديده;
- تخلي صاحب السندي عن سندي المنجمي.

المادة 100

يجب أن يكون كل إجراء بإيقاف أو سحب تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه معللاً وأن يبلغ إلى المعنى بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بأي وسيلة تبلغ قانونية أخرى.

المادة 101

إذا كانت أشغال البحث أو الاستغلال تشكل خطراً وشيكاً على حياة أو صحة العمال أو على الجوار، فإن الإدارة تأمر باتخاذ التدابير الالزمة لرفع الخطر المعين على الفور. وتنفذ الإجراءات المذكورة تحت مراقبة أعوان الإدارة المحليين.

وإذا ثبت أن الإجراءات المأمور بها غير مجدية أو غير كافية، أمرت الإدارة بإيقاف الأشغال التي تسببت في الخطر.

الباب الثاني

معاينة المخالفات والعقوبات الجنائية

الفرع الأول

معاينة ومتابعة المخالفات

المادة 102

يقوم بمعاينة ومتابعة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 94 أعلاه.

المادة 103

يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 102 أعلاه في حالة إثبات مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بتحرير محاضر تتضمن على الخصوص ظروف المخالفة وإيضاحات المعنى أو المعنيين بالأمر والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أي وسيلة قانونية أخرى، بواجب تنفيذ هذه الشروط والأوامر داخل أجل ستين يوماً.

إذا لم يمثل صاحب الرخصة للإذار الموجه إليه، بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير الالزمة، قامت الإدارة بسحب السندي المنجمي بدون تعويض بعد إذار جديد مدته ثلاثون يوماً ظل دون أثر. وتقوم الإدارة ابتداء من هذا التاريخ بتنفيذ الإجراءات المأمور بها على نفقة صاحب السندي المنجمي.

المادة 99

يصدر قرار السحب على الأفعال التالية بوجه خاص :

- الامتناع عن تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 63 أعلاه من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه:

- التعرض على أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعوان المعينون لهذا الغرض؛

- رفض الولوج إلى المنشآت والأشغال المنجمية أو عرقلة مراقبة الأعوان المشار إليهم في المادة 94 أعلاه؛

- تفويت أو إيجار شخص بحث أو استغلال مناجم بدون ترخيص من قبل الإدارة؛

- المخالفات الجسيمة للأحكام المتعلقة بحفظ الصحة أو السلامة وحماية البيئة؛

- عدم التقييد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 أعلاه؛

- إيقاف الأشغال بدون مبرر مقبول طوال مدة تفوق ثلاثة أشهر؛

- عدم احترام تاريخ انطلاق الأشغال داخل أجل اثنى عشرة شهراً المولالية لمنح رخصة البحث؛

- عدم كفاية الأشغال المنجزة بالنسبة لبرامج الأشغال المقدمة عند منح وتجديد السندي المنجمي؛

<p>المادة 106</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنده المنجمي.</p> <p>وعلاوة على ذلك، ت الصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالففة.</p> <p>إذا كان مرتكب المخالففة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم.</p> <p>وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.</p> <p>المادة 107</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتلف أو يحول أو يغير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسنادات منجمية مسلمة تطبيقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>المادة 108</p> <p>باستثناء المخالفات والعقوبات الواردة في المواد من 104 إلى 107 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5000 إلى 25000 درهم، الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.</p> <p>المادة 109</p> <p>يعتبر في حالة العود كل من صدر عليه حكم أصبح نهائيا من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وارتكب مخالفة من نفس النوع خلال السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.</p>	<p>يعتمد المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.</p> <p>وببلغ المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريره. وتوجه أو تسلم نسخة منه إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الأجل.</p> <p>يجوز للأعون المشار إليهم في المادة 94، في حالة التلبس، إيقاف الأشغال والاستعana بالقوة العمومية عند الحاجة.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>العقوبات الجنائية</p> <p>المادة 104</p> <p>يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها بدون سند منجمي.</p> <p>إذا كان مرتكب المخالففة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى مليون درهم.</p> <p>وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.</p> <p>في حالة ما إذا ترتب عن هذا النشاط بدون سند منجمي استخراج مواد منجمية، ترد هذه المواد إلى الدولة، أو عند الاقتضاء إلى صاحب السند المنجمي الذي يعطي مكان الاستخراج.</p> <p>فإذا تم تسويق هذه المواد، تعين على مرتكب المخالففة أن يرد القيمة المعادلة للدولة، أو عند الاقتضاء إلى صاحب السند المنجمي المعنى.</p> <p>وعلاوة على ذلك، ت الصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالففة.</p> <p>المادة 105</p> <p>يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 درهم إلى مليون درهم كل من قام بأشغال استكشاف أو بحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل المحيطات المحتفظ فيها بحق الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال المشار إليها في المادة 5 أعلاه، أو المحمية طبقا للمادتين 66 و 67 أعلاه.</p> <p>إذا كان مرتكب المخالففة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين درهم.</p> <p>وعلاوة على ذلك، ت الصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالففة.</p> <p>وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.</p>
---	---

ويحق لصاحب رخصة استغلال المناجم أن يتصرف في مواد المقالع الناتجة عن عمليات التخصيب والتقييم.

المادة 116

يتوقف استخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والمستحبثات والأحجار النيزكية على منح ترخيص تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 117

لا يحق للموظفين وأعوان الوزارة المكلفة بالمعادن وكذلك للموظفين ولأعوان الإدارات الأخرى التي تتدخل في منح وتدبير السندات المنجمية مما كانت الدرجة التي ينتهيون إليها وكذا أزواجيهم وأصولهم وفروعهم وأزواج هؤلاء، الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حق الاستكشاف أو البحث أو استغلال المواد المنجمية كما لا يحق لهم أن يكونوا مفوضين أو ممثلين للمعدين بهذه الأعمال خلال فترة مزاولتهم لها منهم وذلك خلال أجل خمس سنوات بعد توقيفهم النهائي عن مهامهم.

الباب الثاني

أحكام انتقالية وختامية

المادة 118

تظل امتيازات المناجم الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها أثناء منحها، ولا يمكن أن تكون موضوع تجديد على شكل امتيازات المناجم. ويمكن لأصحاب امتيازات المناجم، داخل أجل سنة قبل انصرام مدة صلاحيتها، تقديم طلب رخص استغلال المناجم لتغطية المكان أو المكان المستغلة، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. وفي حالة عدم التقيد بهذه المسطرة، يسحب الامتياز وتفتح الأرضي المعنية للبحث.

المادة 119

يعتبر على أصحاب رخص البحث ورخص الاستغلال، الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تقديم، حسب الحالة، طلب لتجديد رخص البحث أو تحويلها إلى رخص استغلال داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا لم يودع أي طلب داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، تسحب رخصة البحث ورخصة الاستغلال ويمنحك سند منحي جديد على الأرضي التي كانت مسحولة بالرخصة المسحوبة وفق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

القسم الثامن

أحكام متنوعة وانتقالية وختامية

الباب الأول

أحكام متنوعة

المادة 110

تؤكد حقوق الأحباس القائمة على بعض مكامن المح. تحدد بنص تنظيمي قائمة مكامن المح القائمة عليها حقوق الأحباس.

المادة 111

لاتتحول أحكام هذا القانون دون التمتع بالحقوق العرفية القائمة على بعض المكامن التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 112

تخضع استغلالات مكامن المح القائمة عليها حقوق الأحباس والحقوق العرفية لأحكام المواد 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 67 و 95 و 96 و 101 و 103 من هذا القانون.

المادة 113

يمكن أن تخول الاستغلالات الخاضعة للنظام القانوني للحقوق العرفية الحق لمالكيها وبطلب منهم في الحصول على رخصة استغلال المناجم وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يتعين على مالكي الحقوق العرفية تقديم طلب عن مجموعة القطع أو أجزاء القطع التي تشكل ملكية واحدة. ويجب عليهم أن يثبتوا توفرهم، عند تاريخ تقديم الطلب، على حق استغلال المكان المعنى.

المادة 114

يتوقف استغلال مقلع داخل محيط سند منحي على الرأي السابق للإدارة المكلفة بالمعادن دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع.

المادة 115

يمكن لصاحب رخصة استغلال المناجم أن يتصرف، لأغراض استغلاله والأنشطة المرتبطة به، في مواد المقالع التي يترتب فعلها عن أشغاله.

وبإمكان مالك الأرض أن يطالب بمواد المقالع الناتجة عن هذا الفصل وغير المستعملة من قبل صاحب رخصة استغلال المناجم مقابل أداء تعويض يعادل مصاريف استخراج المواد المذكورة. وتتولى المحكمة المختصة تحديد التعويض إذا لم يتم الاتفاق في شأنه.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.35.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة 35 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحرفيات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في مائتين وخمسين (250) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 4 سبتمبر 2015، منها مائة وخمسون (150) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجماعية ومائة (100) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجهوية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحرفيات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وعلمه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحرفيات.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

المادة 120

يمتد محتوى الامتيازات ورخص البحث ورخص الاستغلال الجارية صلاحيتها عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي تمت تسويتها طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى جميع المواد المنجمية الخاضعة لهذا القانون باستثناء المواد المبحوث عنها أو المستغلة بمقتضى امتياز منجي أو رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أو ترخيص مقلع جارية صلاحيتها وقع تسليمها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وفي حالة تداخل رخصتين أو عدة رخص منجمية، تحدد الإدارة شكل محيط السند المنجي المزمع منحه وكذلك المواد المنجمية موضوع البحث أو الاستغلال.

المادة 121

يتعين على مستغلي المواد المعدنية المعترضة مطالعاً قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمصنفة كمواد منجمية بموجب هذا القانون، أن يقدموا طلب رخصة استغلال المناجم لتفطية المكامن التي يستغلونها داخل أجل سنة، وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوص الصادرة لتطبيقه.

وإذا لم يودع الطلب داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعود المحيط المعفي حرا.

المادة 122

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للنص التنظيمي الصادر بتطبيقه وال المشار إليه في المادتين 18 و 19 أعلاه.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور لأحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء المادة 6 منه.

وتنسخ وتعوض بالمراجع المطابقة من هذا القانون الإحالات إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.